

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٠٥٥ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/١١/١٦ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛
قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد (الدائرة ١٠ كلى) جناح مستأنف للنظر فى أمر مد حبس المتهم/
حسين محمد حسين سالم المحبوس احتياطياً على ذمة القضية رقم ١٥٨٩٩ لسنة ٢٠١٣
إدارى مدينة نصر أول المحدد لنظرها جلسة الإثنين الموافق ٢٠١٣/١١/١٨ من مقرها الحالى
بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية إلى فرق أمن القليوبية بمديرية أمن القليوبية بمحافظة القليوبية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/١١/١٧

صدر فى ٢٠١٣/١١/١٧

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد